اوامة ان كانت حاملا بولد يلحقه الميت فعدتها بوضع الحمل
اي انفصاله كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة
الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف
شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه
وخرج بقولنا يلحقه الميت ما لو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع لانه
منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه
لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يندفق بعد
انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فايدة حكي
ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به
فحمله الممسوح على كتفيه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا
بالخدام ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي
انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني
ومافيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول

خصياه

خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على
المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل مارقيقا وان كانت اي المعتدة عن
وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة غير الحامل
فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت صغيرة
او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشرا
من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وهو محمول على الحراير كما هو على الحايلات
بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة من غير
الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن
المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة
اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في
النزول ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة
كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن
مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع
كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل
لعدة وفاة لانها ليست زوجة فتكمل عدة الطلاق

Copyright © King Saud University